

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة "

الموضوع: طلب توضيحات حول عقد توضيحي  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 01 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم اتفقتم مع ورثة السيد  
على اقتناء قطعة أرض صالحة للبناء لديهم غير أن إحدى الورثة السيدة رفضت  
الإمضاء على عقد البيع المعائن للعملية مما اقتضى منكم إبرام عقد توضيحي مع بقية الورثة قصد  
التنصيب على ذلك وبيان أن عملية البيع تتعلق فقط بالأجزاء الراجعة لبقية الورثة وبالتالي تغير  
الثلث إلى حدود قيمة الأجزاء المذكورة من مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار إلى مليون  
وخمسمائة ألف دينار.

وأفدتم أنه بتوجهكم إلى قباضة المالية المختصة تم رفض تسجيل العقد نظرا لتغيير الأطراف  
والثلث وطلبتم تبعا لذلك توضيحات حول نظام تسجيل العملية المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن موضوع عملية البيع وثلث المبيع قد ضبطا بموجب الفصل الأول  
من الكتب التوضيحي لعقد البيع المبرم بتاريخ 18 ماي 2016، وبالتالي فإن المعاليم النسبية  
المستوجبة عند تسجيل عملية البيع تحتسب على أساس مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار.

ويتعين تقديم عقد البيع والكتب التوضيحي بصفة مترامنة لإجراء التسجيل باعتبار ترابطهما  
وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بن عديري ناصية